تقتضيه هيبة الخلافة او كما تكلم النعمان عتبة فقال كما تكلم العمران عمه
فقال يا امير المؤمنين ابى الله ان كان الله قضى في سابق علمه
ان محمداً يلي هذا الامر ثم اجلب اهل السموات والارض على ان يردوا
ذلك اكانوا يردونه قال لا قال ثم قال فلم يذكرهما بعد ذلك حتى
كثر الكلام عليهما وانتشر فكتب السفاح الى عبد الله بن الحسن يتمثل ببيت عمرو
ابن معدي كرب حيث قال ۝ اريد حباءه ويريد قتلي ۝
عذيرك من خليلك من مرادي ۝ فكتب اليه عبد الله بن الحسن
وكيف يريد ذاك وانت منه ۝ بمنزلة النياط من الفؤاد ۝
وكيف يريد ذاك وانت منه ۝ وزندك حين يقدح من زنادي
وكيف يريد ذاك وانت منه ۝ وانت لهاشم راس وهادي
وفي العقد لابن عبد ربه ما معناه لما ولي السفاح الخلافة قدم عليه
بنو الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام فقال لعبد الله بن الحسن احتكم علي
فقال يا امير المؤمنين الف الف فاني لم ارها قط فاستقرضها
ودفعها اليه وقد ذكر الامام الحسن بن بدر الدين في الرسالة العقيانية
جواب الرسالة السفيانية كلاماً من سلف الال وخلفهم ذلك
معتمد في هذا المعنى محمد قد ذكر مولانا عليهم ما يليق
بحال مقامه في ذلك من الحسين وذكر الوالي في الاجابة الى الطاعة ومقامها
فذكر ما يليق بحال مقامه في ذلك من الحسين بحال كتابه من الترتيب والاثر
وهذا البحث المتقدم بمعنى الكلام من لوث محض التشيع وصرح الحق

لعظم

١٠٥

لعظم البلية في مسألة التقية واما الاعانة فهي قسمان قطعي وظني فالقطعي
ان يعطي الظالم مالا او نحوه قاصداً ان يتمكن الظالم بسبب اعانته
من الظلم او يكون مباشراً للمعصية كمن يقاتل معه او يقبض الاموال له
او يامر بذلك فاما من لم يكن كذلك فان قوي الظن ببعض الافعال فان ذلك
له اعانة كان على سبيل الظن الذي لا يقدح به على مخالفيه ولهذا
اختلف العلماء في مسائل من هذا الباب منها بيع السلاح والكراع
والخلاف فيه مشهور وقد اجمع على جواز صور من ذلك كاطعام
الاسير الكافرين وان كان يظن ان ذلك يقويهما على فعل المنكر وكذا
بيع الطعام من العصاة واما بيع ما يظن انه يستعمل في معصية مع ان
فيه اعانة فقد اختلف فيه مع عموم مضرة المسلمين وكذلك الاقامة
في بلد الاسلام فانه لو ترك بلاد اهل عمن يصلي الجمعة والامر يعني للعامة
ولا امر يفصل بين الخصوم لكان ذلك موحشاً لهم مع اعانتهم وفي
ذلك يقلل عددهم واهانة حاشيتهم بل لو هاجر المكلفون منها ما
استقر فيها منهم احد ولتعطلت مصالحهم ولهذا اوجب الامام
الهادي والقسم الهجرة من دار الفسق وقد جوزها منها علماء
الكلام في ذلك واشبع فيه القول في كتابه المسمى بالتحذير بمعونة الله
وبعلومه وقد تقدم شيء منه لكن هذا الاجماع على القطع لمخالفة
من الله وعدوا من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم فان الحسنين جميعاً كغيرهم
من الصحابة اقاموا بالمدينة والحكم فيها لمعاوية وعلى الحسن والحسين وجمعه

وكثير من الال